

[أضحينا في بيوتنا لأحيائنا]

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. أَمَّا بَعْدُ:

تعريف الأضحية، ومشروعيتها

الأضحية: هي ما يُذبح لله من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى، وهي من شعائر الإسلام، فَقَدْ قَالَ الْحَقُّ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزِرْ﴾ الكوثر: ٢.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَكَمَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقت الأضحية

وَالأُضْحِيَّةُ تَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

العيوب المانعة من أجزاء الأضحية

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّةُ الْمُسْلِمِ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ؛ كَالْعَوَرِ أَوْ الْمَرَضِ الْبَيِّنِ أَوْ الْعَرَجِ الْبَيِّنِ أَوْ الْهَزَالِ، فَهَذِهِ الْعُيُوبُ مَانِعَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ مَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا كَالْعَمَى.

حكم الأضحية، وإظهار شعيرتها

وَالأُضْحِيَّةُ قُرْبَى إِلَى اللَّهِ ﷻ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالنَّبِيُّ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْهَيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ مِنَ النَّاسِ لِذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ - إِنَّمَا هِيَ سَبِيلٌ وَطَرِيقٌ لِتَحْطِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَإِخْفَائِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْ فِيهِمْ الْأَهْلُ وَالْأَبْنَاءُ.

الأكل من الأضحية سنة

فَمَنْ دَفَعَ قِيمَةَ الْأَضَاحِي لِهَذِهِ اللَّجَانِ مَنَعَ مِنْ إِظْهَارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَفَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ مُبَاشَرَةَ أُضْحِيَّتِهِ، وَهِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَذْبَحُ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَفُوتُهُ كَذَلِكَ سُنَّةُ الْأَكْلِ مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فَإِنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ قُرْبَى إِلَى اللَّهِ وَعِبُودِيَّةٌ لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَكْلِ مِنَ الْأَضَاحِي.

لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ تَوَزِيعُ اللَّحْمِ: نَعَمْ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ، كَمَا وَكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِتَكُنِ التَّضَحِّيَةُ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي بَلَدِهِ لِيُشَاهِدَهَا، وَيَأْكُلَ مِنْهَا، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَضَاحِي اللَّحْمُ وَتَوَزِيعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾.

فَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِلَحْمٍ مِثَّةِ بَعِيرٍ دُونَ أَنْ يَنْحَرَهَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَاهَا مِنْ بَائِعِ اللَّحْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِالْأُضْحِيَّةِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنَفَعَةٍ لِحُمِهَا.

وَالأُضْحِيَّةُ لِلْحَيِّ لَا لِلْمَيِّتِ، فَلَمْ يُضَحِّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُقَرَّبُ لَهُ، فَسَأَلَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْعَمَلِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

فتاوى حول دفع مال الأضاحي للجمعيات الخيرية

١- فتوى للشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُضْحِي كَمَشْرُوعِ الْأَضَاحِي فِي إِفْرِيْقِيَا؟!

الجواب: الْأُضْحِيَّةُ تَكُونُ فِي بَلَدِ الْمُضْحِي، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، وَأَمَّا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْأَكْلِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِذَا ضَمِنَّا أَنَّهُ سَيَأْتِينَا مِنَ اللَّحْمِ مَا نَأْكُلُهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، جَازَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَلِهَذَا نَحْنُ نَقُولُ وَنُكْرِّرُ لِإِخْوَانِنَا أَنْ لَا يَفْعَلُوا هَذَا، يَعْنِي: أَنْ لَا يَبْعَثُوا أَضَاحِيَهُمْ إِلَى الْخَارِجِ، بَلْ يُضَحُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِيهِمْ؛ حَتَّى تَظْهَرَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ وَيَعْرِفَهَا الصِّغَارُ عَنِ الْكِبَارِ، وَأَمَّا أَنْ تُرْسَلَ دَرَاهِمُ وَتُذْبَحَ هُنَاكَ ...، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ نَفْعَ إِخْوَانِهِ فِي الْبِلَادِ الْآخَرَى يُرْسَلُ لَهُمْ دَرَاهِمُ، قَدْ تَكُونُ الدَّرَاهِمُ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنَ اللَّحْمِ.

٢- فتوى أخرى للشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ النَّاسِ الْآنَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُرْبِحَ نَفْسَهُ، حَتَّى إِنَّهُ مَعَ الْأَسَفِ دَرَسَتْ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى إِعْطَائِهِمْ الدَّرَاهِمَ لِيُضَحُّوا بِهَا فِي بِلَادٍ أُخْرَى، وَهَذَا غَلَطٌ مُحْضٌ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى ذَلِكَ تُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِحُضُورِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الذَّبْحَ، وَبِأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِذَا أُعْطَاهَا لِتُذْبَحَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

أَصْحَابُنَا

فِي بُيُوتِنَا لِأَحْيَانَا

الشيخ:

مُحَمَّدُ عَثْمَانُ الْعَنْجَرِيُّ

-حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-

لَهُمْ ثِيَابًا، أَرْسَلَ لَهُمْ فُرُشًا، أَمَّا أَصْحَابُهُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شِعَارًا، وَخَصَّكَ بِهَا فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُشَارِكَ أَهْلَ الْحَجِّ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسْكِ، تُفَرِّطُ فِي هَذِهِ الْخَصِيصَةِ الْعَظِيمَةِ وَتُرْسِلُ دَرَاهِمَ، دَرَاهِمَ مَعْمُوتَةً فِي أَجْوَابِ الْجُيُوبِ وَحَفَظَاتِ الدَّرَاهِمِ.

فَنَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي الَّذِينَ يَجْبُونَ هَذِهِ الْأَصْحَابِ أَنْ يَكْفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَدْعُوا النَّاسَ لِهَذَا، نَعَمْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ، وَالْأَعْيَانِ، لَا بِأَسْ، لَكِنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى إِبْطَالِ شَعِيرَةٍ فِي بِلَادِهِمْ لِنَتَقَلَ إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ مَعَ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أَخْشَى عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ أَنْصَحُهُمْ -أَعْنِي إِخْوَانِي الَّذِينَ يَجْمَعُونَ التَّبَرُّعَاتِ لِهَذَا- أَنْ يَكْفُوا عَنْ ذَلِكَ.

٣- **فَتَوَى لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:** انْتَشَرَتْ يَا شَيْخُ فَتَوَى لَكُمْ فِي الْأَوْنَةِ الْآخِرَةِ بَأَنْ دَفَعَ مَالِ الْأَصْحَابِ لِلْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ أَنْ هَذَا خِلَافٌ لِلسُّنَّةِ، مَا رَأَيْتُكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا؟!

الْجَوَابُ: نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ هَذَا الْآنَ، الْأَصْحَابُ الْمَشْرُوعُ أَنْ تُذَبِّحَ فِي الْبَيْتِ، فِي بَيْتِ الْمُضْحَى، وَعِنْدَ أَوْلَادِهِ وَعِنْدَ جِيرَانِهِ، يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَأَوْلَادُهُ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَهْدُونَ، فَهِيَ تَذْبُحُ فِي الْبُيُوتِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، لِيَحْصُلَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى مَنَافِعِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

أَمَّا إِذَا ذُبِحَتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ تَفَقَّدُ هَذِهِ الْمَزَايَا الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ الْأَصْحَابُ فِي الْبُيُوتِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيُعْطِيَ الْجَمْعِيَّاتِ صَدَقَةً، فَلْيُعْطِهِمْ مِنَ التَّبَرُّعِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ يَا أَخِي فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. لَقَدْ صَحَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَصَحَّ الصَّحَابَةُ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَمْ يُرْسَلُوا دَرَاهِمَ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى تُشْتَرَى الْأَصْحَابُ وَتَذْبُحُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ الْمَنَافِعُ الَّتِي فِي الْأَصْحَابِ فِي الْبُيُوتِ وَفِي الْبَلَدِ، فَهِيَ شَعِيرَةٌ تُقَامُ فِي الْبَلَدِ وَفِي الْبَيْتِ.

بِقَلَمِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ عَثْمَانِ الْعَنْجَرِيِّ

أَيْضًا: إِظْهَارُ الشَّعِيرَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَهَذِهِ الْأَصْحَابُ يَتَنَاقَلُهَا الصَّغَارُ عَنِ الْكِبَارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْرُحُ الصَّبِيَّانُ إِذَا كَانَتْ الضَّحَايَا فِي الْبَيْتِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ قَبْلَ ذَبْحِهَا فِيمَا بَعْدُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا حَرْمَانٌ، إِنَّ هَذَا حَرْمَانٌ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، أَهْلُ الْبَلَدِ يَحْتَاجُونَ إِلَى لَحْمٍ؛ فَقَرَأُوهُمْ وَأَغْنِيَاوَهُمْ، فَيَحْرَمُونَ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ حَيْثُ قَالَ ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْهُ.

وَمِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْأَكْلِ مِنْهَا، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَجِّ حِينَ نُحِرَتْ إِبِلُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَهْدَى مِئَةَ نَاقَةٍ لِكَرَمِهِ، مِئَةَ نَاقَةٍ عَنْ سَبْعِمِئَةِ خَرُوفٍ، أَهْدَى مِئَةَ نَاقَةٍ، وَنَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَاقَةً، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الْبَاقِي فَنَحَرَهُ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَ مِنْ مَرَقِهَا، تَحْقِيقًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وَكَيْفَ يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَصْحَابِهِ تَبَعْدُ عَنْهُ أُمِّيَالًا وَمَسَافَاتٍ بَعِيدَةً؟!

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تُعْطِيهَا مَنْ تُعْطِيهَا مِنَ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ، هَلْ تَدْرِي أَتَقَعُ فِي يَدِ أَمِينٍ، عَالِمٍ، عَارِفٍ بِأَحْكَامِ الْأَصْحَابِ، أَمْ تَقَعُ فِي يَدِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟! لَا تَدْرِي؛ قَدْ يَذْبُحُهَا بِدُونِ تَسْمِيَةٍ، قَدْ يَذْبُحُهَا وَلَا يُنْهَرُ الدَّمُ، قَدْ يُعْطِيهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ، قَدْ يَذْبُحُ مَا لَمْ تَبْلُغِ السَّنَّ، قَدْ يَذْبُحُ مَا فِيهِ عَيْبٌ، مَتَى نَطْمِنُ إِلَى أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى الذَّبْحَ كَانَ أَمِينًا عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْأَصْحَابِ، وَعَالِمًا بِمَا يُضَحَّى بِهِ وَمَا لَا يُضَحَّى بِهِ؟!

ثُمَّ هَلْ نَأْمَنُ أَنْ يَتَهَاوَنَ هَذَا فَيُؤَخَّرَ الذَّبْحَ عَنْ وَقْتِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتْ الذَّبَائِحُ عِنْدَهُ، افْرَضْ أَنْ هَذِهِ الْجِهَةُ أَتَاهَا أَلْفُ شَاةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنْ يُبَاشِرُ الذَّبْحَ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَبْحِهَا فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ، فَيُضْطَرُّونَ إِلَى تَأْخِيرِ الذَّبْحِ إِلَى فَوَاتِ الْوَقْتِ.

إِذَنْ؛ نَقُولُ: يَا أَخِي الْمُسْلِمَ، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَبَرَّ إِخْوَانَكَ الْفُقَرَاءَ فِي بِلَادٍ أُخْرَى أَرْسِلْ لَهُمْ دَرَاهِمَ، أَرْسِلْ لَهُمْ قُوتًا، أَرْسِلْ